

## 218441 - الترهيب من تكفير المسلم بغير بينة ، وقبل قيام الحجة عليه .

### السؤال

ما صحة الحديث التالي ؟ لأنني رأيت جماعات ضالة في الهند تستخدمه ضدنا، خصوصاً عندما نحذرهم من عبادة القبور ونقول لهم : إن ذلك شرك. هذا هو نص الحديث: أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حدثه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن مما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن ، حتى إذا رأيت بهجته عليه ، وكان رداوه الإسلام اعتراف إلى ما شاء الله انسلاخ منه ونبذه وراء ظهره وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك ) ، قال قلت يا نبي الله أيهما أولى بالشرك المرمي أو الرامي ؟ ، قال : (بل الرامي). رواه بن حبان في صحيحه، المجلد الأول، ص 282

### الإجابة المفصلة

أولاً :

يجب الحذر الشديد من تكفير المسلم ، فإن من الذنوب العظيمة أن يكفر المسلم أخاه المسلم وهو بريء من ذلك .  
روى ابن حبان (81) ، والبخاري في "التاريخ الكبير" (2907) ، والبزار (2793) عن حذيفة رضي الله عنه قال : **قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُتِبَتْ بِهِجَتُهُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ رَدُّهُ لِلْإِسْلَامِ ، غَيْرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَنْسَلَحَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ ، وَرَمَاهُ بِالشَّرْكِ) ،** قال: **فُلُثٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشَّرْكِ، الْمَرْمِيُّ أَمُّ الرَّامِيِّ؟** قال: **(بَلِ الرَّامِيِّ).**

قال ابن كثير رحمة الله :

"إسناد جيد" انتهى ، وحسنه الألباني في "الصحيحه" (3201).

ويشهد لهذا المعنى ما رواه البخاري (6104) ، ومسلم (60) - واللفظ له - عن ابن عمر رضي الله عنهم ، قال: **قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَيْمَا امْرِيٍّ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ).**  
وانظر جواب السؤال رقم : (33769).

ثانياً :

هذا التشديد إنما هو فيمن رمى مسلماً بالكفر ، وهو بريء منه ، بل تجراً على ذلك بغير سلطان شرعي .

أما إذا كان المرمي بالشرك أهلاً لرمي به : فلا شيء على الرامي ، لأنّه قد وصفه بما يستحقه ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : (إما إذا كان المرمي بالشرك أهلاً لرمي به : فلا شيء على الرامي ، لأنّه قد وصفه بما يستحقه ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : )  
فإن كان كما قال وإن لم يرمي به (يعني إذا كان المرمي بالكفر : قد فعل ما يوجب تكفيه فعلاً ، فلا حرج على من قال له يا كافر  
قال الشيخ ابن باز رحمة الله :

"إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما ) فالمعنى : إذا كان ليس أهلاً لذلك ، إذا قال له : يا كافر وليس أهلاً لذلك ، أما إذا كان أهلاً لذلك فإنه يبيء بها هو، المقصود له " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (253/6).

والظاهر من الحديث : أنه في حال الخوارج ، الذين ابتدعوا تكفير المسلمين ، فكفروا أهل الكبائر ، أو أهل المعاشي ، وسعوا عليهم

بالسيف ، فتركوا أهل الأوثان ، وقاتلوا أهل الإسلام ، وهذا هو وصفهم الثابت في غير هذا من الأحاديث والآثار.

ثالثا:

لا يجوز تكفير المسلم حتى تقوم عليه الحجة الشرعية أن ما يفعله كفر.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله :

"إذا لم تبلغه الحجة، فإنه لا يحكم بکفره؛ لقوله تعالى: (وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ). وقوله تعالى: (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون). وقوله تعالى: (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده) إلى قوله: (رسلا مبشرين ومنذرين لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيمها). وقوله تعالى: (وما كنا معدبين حتى نبعث رسولا) "انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (3/53) وقال أيضا :

"لا يقال للشخص المعين : يا كافر حتى تقام عليه الحجة ، ويتبين له أن فعله كفر " .

انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (4/2) بترقيم الشاملة .

وانظر جواب السؤال رقم : [\(111362\)](#) .

وقد تقدم في جواب السؤال رقم : [\(85102\)](#) أنه يجب قبل الحكم على المسلم بکفر أو فسق أن ينظر في أمرين : أحدهما : دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق .

الثاني : انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين ، بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه ، وتنتفي الموانع . ومن أهم الشروط :

1- أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافراً أو فاسقاً .

2- ومن الموانع أن يقع ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه .

3- ومن الموانع أن يكون متولاً تأويلاً سائغاً : يعني أن تكون عنده بعض الشبه التي يتمسك بها ويظنه أدلة حقيقة ، أو يكون لم يستطع فهم الحجة الشرعية على وجهها .

رابعا :

من الأهمية بمكان في هذه المسألة : أن نعلم أن الشخص المعين ، وإن كان معذورا بخطأ ، أو جهل ، أو تأويل سائغ ، أو نحو ذلك من الأعذار ؛ فإن ذلك لا يعني : أن الفعل في نفسه لا يوصف بكونه كفرا ، أو شركا ؛ بل هذا وصف ثابت للأفعال ، بحكم الله فيها ، وهذا المطلوب الأعظم ، والمقصود الأهم في هذا الباب ، لا سيما في أوقات الجهل والفترات ، وأذمنة الاستضعاف ، التي لا يكون فيها سلطان قائم للمسلمين ، فيصبح النظر في حال الفاعل في كثير من الأحوال : مسألة نظرية أكثر من أن يكون لها واقع عملي ، وإنما المهم في الدعوة ، أيما ما كان المكان والزمان : أن تتبين مخالفة الفعل المعين لشرع الله ، ويحكم عليه بما يستحق في الميزان الشرعي ، ليحذر فاعله من الإقدام عليه .

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم : [\(118144\)](#) ، ورقم : [\(194157\)](#) .

والله تعالى أعلم .